فانه قد يطلق ويراد به ذلك اهـ قوله وكذا اذا كان يكثر عليها
الحلف زاد الزيلعي كاذبا قوله بخلاف الشطرنج يعني لا ترد
شهادة لاعبه بمجرد اللعب لانه ليس بفسق وان كان مكروها
عندنا كما في مسكين قوله لان للاجتهاد فيه مساغا فلا ترد
شهادته اهـ قال في البحر بخلاف الشطرنج لان للاجتهاد فيه
مساغا لقول مالك والشافعي باباحته وهو مروي عن ابي
يوسف كما في المجتبى من الحظر والاباحة واختارها ابن الشحنة
اذا كان لاحضار الذهن واختار ابو زيد الحكيم حله ذكره
شمس الائمة السرخسي كذا في المحيط البرهاني وفي النوازل سئل
ابو القاسم عمن ينظر الى لاعبيه من غير لعب ايجوز فقال
اخاف ان يكون فاسقا اهـ وفيه اذا قامر به سقطت عدالته
اجماعا وفيه الميسر اسم لكل قمار والحاصل ان العدالة انما تسقط
بالشطرنج اذا وجد واحد من خمس القمار وفوت الصلاة
بسببه واكثار الحلف عليه يعني كاذبا واللعب به على الطريق
كما في فتح القدير او يذكر عليه فسقا كما في السراج الوهاج والا
فلا اهـ اقول وسياتي في الحظر والاباحة فنتكلم عليه هناك
بما ينبغي ان شاء الله تعالى وفي القاموس الشطرنج ولا يفتح
اوله لعبة والسين لغة اهـ قوله او يبول او ياكل على الطريق
لانه يدل على قلة الحيا فلا تقبل شهادته والمراد بالاكل على
الطريق والبول بان يكون بمرأى من الناس ومثله الذي يكشف
عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في

زمانا

زماننا كذا في فتح القدير فالحاصل ان ما يخل بالمروءة يمنع قبولها
وان لم يكن محرما لما في الهداية لا تقبل شهادة من يفعل الافعال
المستحقرة مثل البول والاكل على الطريق وفي بعض الحواشي
اكل الفوفل وشرب الماء على الطريق لا يقدح في العدالة اهـ
قوله او يظهر سب السلف لظهور فسقه قال في البحر لو قال المص
لعم او يظهر سب مسلم لكان اولى لان العدالة تسقط بسب
مسلم وان لم يكن من السلف كما في النهاية وغيرها وقولهم هنا
بعدم القبول شامل لما اذا كان السب فسقا او كفرا فيشمل سب
الشيخين رضي الله تعالى عنهما فانه لا تقبل شهادة من سبهما
لكونه كافرا كما في الخلاصة والبزازية اهـ وفي التبيين ولا تقبل
شهادة من يكثر شتم اهله ولا من يشتم الناس اهـ وفي البحر
ولا باس بذكر ما اطلعنا عليه من الكلام فيما يسقطها اي
الشهادة لما يكن في الكتاب وفي الذخيرة والمحيط الاعانة على
المعاصي والحث عليها كبيرة قالوا ولا تقبل شهادة بايع الاكفان
وقيده شمس الائمة السرخسي بما اذا ترصد لذلك العمل والا
فتقبل لعدم تمنيه الموت والطاعون ولا تقبل شهادة الصكاكين
لانهم يكتبون خلاف الواقع والصحيح قبولها اذا غلب عليهم
الصلاح ولا تقبل شهادة الطفيلي والمجازف في كلامه والمسخرة
بلا خلاف ولا تقبل شهادة من يشتم اهله ومماليكه كثيرا لا احيانا
وكذا الشتام للحيوان كدابة واما في ديارنا فكثير يشتمون بايع
الدابة فيقولون قطع الله يد من باعك ولا من يحلف في كلامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)